وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة على الفصول من 50 إلى 56 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية بوزارة المالية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 585 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث وتسيير مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلق بإحداث
وتسيير مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي

يتكون هذا الكراس من :

ـ 7 صفحات تحتوي على 6 أبواب و19 فصلا،

ـ ملحق عدد 1 يتضمن قائمة الأستاذيات المشار إليها بالفصل 51 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001،

ـ وملحق عدد 2 يتضمن نص الفصول من 50 إلى 56 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001.

كـــراس شروط
يتعلق بإحداث وتســـيير مكاتب
الإحاطة والإرشاد الجبائي

البـــــاب الأول
أحكـــام عامـــة

الفصل الأول :
يخضع إحداث وتسيير مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي لأحكام الفصول من 50 إلى 56 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وكذلك لمقتضيات هذا الكراس وغيرها من الأحكام التشريعية والترتيبية ذات العلاقة .

الفصل 2 :
وفقا لأحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2001 ، مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي هي مؤسسات خاصة يتمثل غرضها في تأطير حرفائها ونشر الوعي بالواجب الجبائي لديهم وإرشادهم ومساعدتهم على القيام بواجباتهم الجبائية .

ولهذا الغرض يمكن لهذه المكاتب القيام بالمهام التالية لفائدة حرفائها :

- نشـر الثقافة الجبائية و إعلام المطالبين بالأداء وإرشادهم بحقوقهم وواجباتهم الجبائية ،
- إعداد التصاريح الجبائية ،
- مساعدة المطالبين بالأداء أمام مصالح الجباية وتمثيلهم أمام هذه المصالح ،
- القيام بكل الموجبات الإدارية الأخرى ذات الصبغة الجبائية (التصريح بالوجود ، طلب شهادة إدارية ذات صبغة جبائية ، طلب استشارة جبائية ، تقديم توضيحات أو مبررات لمصالح الجباية ، التصريح عن بعد ...) .

ولا يمكن لمكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي مسك محاسبة لفائدة الغير أو تمثيل المطالب بالأداء لدى المحاكم إلاّ إذا كان مستغل المكتب مؤهلا لذلك وفقا للقانون (مستشار جبائي ، محام) .

الفصل 3 :
على الشخص الراغب في إحداث مكتب للإحاطة والإرشاد الجبائي أن يرفق التصريح الموحد إذا كان الباعث شخصا طبيعيا أو التصريح بالوجود أو التصريح بالاستثمار إذا كان الباعث شخصا معنويا بالوثائق التالية :

1 . الوثائق المتعلقة بباعث المشروع أو بممثله القانوني :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ،
- نسخة مطابقة للأصل لأستاذية في اختصاص ذي علاقة بالجباية من بين الأستاذيات المذكورة بالملحق عدد 1 لهذا الكراس .
- بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخها أكثر من 3 أشهر ،
- شهادة إقامة لم يمض على تاريخها أكثر من 3 أشهر .

2 . الوثائق المتعلقة بالمشروع :

- سند ملكية أو عقد كراء المحل المعدّ لممارسة النشاط ،
- القانون الأساسي للمؤسسة إذا كان الباعث شخصا معنويا ،
- قائمة التجهيزات المخصصة لممارسة النشاط (الأثاث ، الهاتف ، الفاكس الأنترنات ...) ،
- برنامج الانتدابات لفائدة المشروع .
- نسخة من كراس الشروط ممضاة من قبل باعث المشروع إذا كان الباعث شخصا طبيعيا أو من قبل ممثله القانوني إذا كان الباعث شخصا معنويا .

الباب الثاني

الشروط المتعلقة بالإمكانيات المادية والبشرية

الفصل 4 :
يجب أن تتوفر في المحلّ المعدّ لممارسة النشاط المواصفات التالية :

- شروط سلامة العاملين فيه وسلامة حرفائه ،
- شروط النظافة وحفظ الصحة ،

- التجهيزات والوسائل الضرورية لممارسة النشاط بصفة مرضية كوسائل تنظيم العمل بالمكتب واستقبال الحرفاء وإسداء الخدمات لهم وحفظ وثائقهم ،
- لوحة للمعلقات تستعمل لإشهار كراس الشروط والتراتيب الداخلية للمكتب وخاصة منها توقيت العمل وكذلك تعريفة الخدمات المسداة والبلاغات الصادرة عن الإدارة والمتعلقة بالجباية وغيرها من الوثائق التي يمكن إشهارها للعموم ،
- التعريف بالمكتب بلوحة تثبّت على بابه الرئيسي وتحتوي على عبارة « مكتب إحاطة وإرشاد جبائي » باللغة العربية مع إمكانية استعمال لغة ثانية إلى جانب اللغة العربية ،
- جناح صحي به دورة مياه .

الفصل 5 :
يتعين على مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي توفير الإمكانيات البشرية اللازمة للقيام بمهامه في أحسن الظروف وذلك بانتداب الإطارات من ذوي الاختصاص في الجباية بالعدد الكافي والعمل على تنمية مؤهلاتهم المهنية .

البـــاب الثالـث

الشروط المتعلقة بالواجبات المهنية للمكتب

الفصل 6 :
على مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي احترام أخلاقيات المهنة وذلك خاصة بـــ :

- القيام بمهامه بكل نزاهة وموضوعية واستقلالية ،
- الحرص على جودة خدماته وتجنب القيام بأي عمل مخالف للتشريع الجبائي الجاري به العمل أو المساعدة على ذلك ،
- التعهد بالخدمات المطلوبة من قبل الحرفاء في حدود ما تسمح به إمكانياته المادية والبشرية ،
- تجنّب كلّ ما من شأنه أن يمسّ بسمعة المهنة واستقلاليتها ،
- الحرص على حسن معاملاته مع حرفائه وتجنّب كل ما من شأنه أن يوتر العلاقة التي تربطه بهم كالامتناع عن إرجاع الدفاتر والوثائق أو ممارسة أية ضغوطات عليهم مهما كان نوعها ،
- احترام التزاماته مع حرفائه من حيث بذل العناية اللازمة لتنفيذ هذه الالتزامات واحترام الآجال المتفق عليها لإنجازها وخاصة آجال التصاريح الجبائية .

الفصل 7 :
يتحمّل مكتب الإحاطة والإرشاد الجباني مسؤولية أعماله وهو غير ملزم بتعليمات حرفائه ذات الصبغة المهنية .

الفصل 8 :
على مكتب الإحاطة والإرشاد الجباني أن يسلم للحريف بمناسبة تعهده بالخدمة وصلا مؤرخا وممضى من قبل المسؤول على المكتب أو من ينوبه يقتطع من دفتر ذي جذا ذات مرقم في سلسلة منتظمة وغير منقطعة ويحتوي خاصة على :

- تاريخ التعهد بالخدمة ،
- تاريخ إنجاز الخدمة ،
- مقابل الخدمة ،
- الوثائق التي قدّمها الحريف عند طلب الخدمة .

ولا تنسحب أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الخدمات التي أبرمت بشأنها اتفاقية بين الحريف والمكتب .

الفصل 9 :
على مكتب الإحاطة والإرشاد الجباني إرجاع الوثائق التي تسلمها من الحريف بمجرد إنهاء الخدمة وذلك مقابل وصل .

الفصل 10 :
على مكتب الإحاطة والإرشاد الجباني ختم وإمضاء جميع الوثائق التي يعدّها أو يسلمها لفائدة حرفائه . ولا يحرر هذا الإمضاء المطالب بالأداء من واجب إمضاء تصاريحه وغيرها من الوثائق طبقا للتشريع الجباني الجاري به العمل .

الفصل 11 :
على مكتب الإحاطة والإرشاد الجباني إعلام مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر بكل ما يطرأ من تغيير على المكتب سواء تعلق الأمر بتغيير مقر النشاط أو تغيير الممثل القانوني للمكتب أو تغيير جوهري لإمكانياته المادية أو البشرية .

الفصل 12 :
على مكتب الإحاطة والإرشاد الجباني الحرص على انتظام ساعات العمل وتوفير الكفاءات البشرية اللازمة بالمكتب خلال كامل أوقات العمل .

الفصل 13 :
يتعين على باعث المشروع أو ممثله القانوني إذا كان الباعث شخصا معنويا المشاركة شخصيا وتشريك أعوان المكتب في دورات التكوين و الرسكلة التي تضبطها وزارة المالية .

البـــاب الرابع

الشروط المتعلقة بواجبات الحرفاء

الفصل 14 :
على الحريف أن يحترم التراتيب الداخلية المتعلقة بتسيير مكتب الإحاطة والإرشاد الجباني وتجنّب كلّ ما من شأنه أن يعـطّل أو يمسّ بالسير العادي لنشاطه .

الفصل 15 :
لضمان جودة الخدمات المسداة من قبل المكتب على الحريف أن يوفر للمكتب جميع الوثائق والمعطيات اللازمة لإسداء الخدمة المطلوبة .

البـــاب الـــخامس

تعريفـــة الخدمـــات

الفصل 16 :
على مكتب الإحاطة والإرشاد الجباني أن يحرص على أن تكون أتعابه معقولة باعتبار :

- مدّة الوقت المخصص لتنفيذ الخدمة ،
- أهمية الخدمة ومستوى التعقيدات فيها ،
- المتطلبات الاستثنائية التي يستوجبها إسداء الخدمة كالحاجة إلى كفاءات خاصة أو سرعة التنفيذ .

غير أنه وبالنسبة إلى الخدمات المتعلقة بإعداد التصاريح الجبائية تكون التعريفة القصوى بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة كالآتي :

1) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات حسب النظام الحقيقي: 25 دينارا عن كل تصريح ،

2) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون قصرا مداخيل متأتية من الأجور والمرتبات أو من الجرايات : 5 دنانير عن كل تصريح .

3) بالنسبة إلى الحالات الأخرى : 10 دنانير عن كل تصريح ،

يمكن للحريف إبرام اتفاقية مع المكتب للإنتفاع بجميع خدماته المتعلقة بإعداد التصاريح الجبائية وتمثيله أو مساعدته أمام مصالح الجباية وذلك مقابل أجرة سنوية تقديرية بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لا تفوق :

- 200 دينار بالنسبة إلى الخاضعين للأداء حسب النظام الحقيقي ،
- 50 دينار في الحالات الأخرى .

البـــاب الســـــادس

أحكـــام مختلفـــة

الفصـل 17 :
يلزم كلّ شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للاطلاع على المعلومات التي يمسكها مكتب الإحاطة والإرشاد الجباني في نطاق ممارسته لنشاطه بالمحافظة على السرّ المهني .

الفصـل 18 :
على مكتب الإحاطة والإرشاد الجباني تقديم المساعدة اللازمة لأعوان المصالح المختصة بوزارة المالية المكلفين بإجراء المراقبة المنصوص عليها بالفصل 52 من قانون المالية لسنة 2001 والمتعلقة بالتثبت من مدى احترام المكتب لمقتضيات هذا الكراس .

الفصـل 19 :
لضمان حسن سير مكتب الإحاطة والإرشاد الجباني على باعث المشروع إذا كان شخصا طبيعيا أو ممثله القانوني إذا كان الباعث شخصا معنويا إمضاء الالتزام الموالي الذي يكوّن جزءا لا يتجزأ من هذا الكراس .

التزام باحترام شروط إحداث وتسيير مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي

إني الممضي أسفله :

- الاسـم : .....
- اللقـب : .....
- صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد .....المسلمة بـ ..... في .....

بصفتي الباعث أو الممثل القانوني لمكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي الكائن بـ .....

أصرح بأني اطلعت على مقتضيات هذا الكراس وعلى أحكام الفصول من 50 إلى 56 من قانون المالية لسنة 2001 الملحقة به والمتعلقة بإحداث وتسيير مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي وألتزم بالسهر على احترام ما جاء بها وبتحمل تبعات الإخلال بها .

حرر بـ .....

في .....

الإمضـــاء
(معرّف به)

ملحق عدد 1
لكراس الشروط المتعلق
بإحداث وتسيير مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي

قائمة الأستاذيات المشار إليها بالفصل 51
من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000
والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001

الأستاذية	الاختيارات
1 . الأستاذية في علوم المحاسبة	
2 . الأستاذية في الدراسات التجارية العليا	
3 . الأستاذية في التجارة الدولية	
4 . الأستاذية في المالية	
5 . الأستاذية في التسويق	
6 . الأستاذية في الدراسات العليا التجارية	
7 . الأستاذية في علوم التصرف	. إدارة الأعمال . مقاولات وتصرف في المشاريع . تقنيات محاسبية ومالية . تقنيات جبائية
8 . الأستاذية في التصرف الاقتصادي والاجتماعي	. التصرف في المؤسسات الصغرى والمتوسطة . إدارة أعمال القطاع العام
9 . الأستاذية في الإدارة الاقتصادية والاجتماعية	
10 . الأستاذية في دراسات المحاسبة	
11 . الأستاذية في الاقتصاد والتصرف الاجتماعي	
12 . الأستاذية في الاقتصاد والعلاقات الدولية	
13 . الأستاذية في الحقوق والعلوم السياسية	. الشعبة القضائية . شعبة قانون المؤسسات . شعبة الإدارة والمالية العمومية
14 . الأستاذية في العلوم القانونية	
15 . الأستاذيات المعادلة للأستاذيات المذكورة سابقا والتي يشتمل برنامج التدريس المتعلق بها على مادة الجباية	

ملـــحـق عدد 2
لكـــراس الشـروط المتعلق
بإحداث وتسيير مكاتب الإحاطة
والإرشاد الجبائي

الفصول من 50 إلى 56 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001
وضع إطار قانوني لإحـداث مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي

الفصل 50 :

مكـاتب الإحاطـة والإرشـاد الجبائي هـي مؤسسـات خاصـة يتمـثل غرضـها فـي تأطير حرفائها ونشر الوعي بالواجب الجبائي لديهم وإرشادهم ومساعدتهم على القيام بواجباتهم الجبائية .

ولهذا الغرض يمكن لهذه المكاتب القيام بالمهام التالية لفائدة حرفائها :

- نشـر الـثقافة الجـبائية وإعـلام المطالـبين بـالأداء وإرشـادهم بحقوقهـم وواجباتهم الجبائية ؛
- إعداد التصاريح الجبائية ؛
- مسـاعدة المطالـبين بـالأداء أمـام مصـالح الجـباية وتمثيـلهم أمـام هـذه المصـالح ؛
- القيام بكل الموجبات الإدارية الأخرى ذات الصبغة الجبائية .

ولا يمكن لمكـاتب الإحاطـة والإرشاد الجبائي مسك محاسبة لفائدة الغير أو تمثيل المطالب بالأداء لدى المحاكم إلا إذا كان مستغل المكتب مؤهلا لذلك وفقا للقانون .

الفصل 51 :

يجـب أن تـتوفر فـي الشـخص الطـبيعي أو الممـثل القـانوني للشـخص المعـنوي المستغل لمكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية ؛
- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية ؛
- أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية ونـقي السوابق العدلية ؛

- أن يكون حاملا للأستاذية في اختصاص ذي علاقة بالجباية ؛
- أن يتولى بصفة شخصية ومباشرة إدراة المكتب وتسيير نشـاطه .

الفصل 52 :

يخضع إحداث وتسيير مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية يضبط خاصة :

- الإمكانيات المادية والمالية والبشرية التي يجب أن تتوفر لدى هذه المكاتب ؛
- الواجبات المهنية لهذه المكاتب ؛
- واجبات حرفاء هذه المكاتب ؛
- تعريفة الخدمات المسداة من قبل هذه المكاتب .

وتتولى المصالح المختصة بوزارة المالية مراقبة مدى احترام المكاتب المذكورة لمقتضيات كراس الشروط .

الفصل 53 :

يلزم كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للإطلاع على المعلومات التي يمسكها مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي في نطاق ممارسته لنشاطه بالمحافظة على السرّ المهني .

الفصل 54 :

علاوة على الحرمان من ممارسة النشاط وسحب الامتيازات الجبائية يعاقب كل مستغل لمكتب للإحاطة والإرشاد الجبائي دون مراعاة أحكـــام الفـصول 50 و 51 و 52 من هذا القانون بخطية جزائية تتراوح بين 1000 و 5000 دينار .

تقع معاينة المخالفات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتتبعها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية .

الفصل 55 :

تضاف إلى الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة XI هذا نصها :

XI . بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، تطرح من أساس الضريبة في حدود

50 % المداخيل المتأتية من استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط .

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات ،
- استغلال مكتب الإحاطة والإرشاد طبقا لكراس شروط مصادق عليه من قبل وزير المالية .

الفصل 56 :

تضاف إلى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII عشرون هذا نصها :

VII عشرون : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح من أساس الضريبة على الشركات في حدود 50 % الأرباح المتأتية من استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط.

ويستوجب الانتفاع بالطرح الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفقرة XI من الفصل 39 من هذه المجلة .